جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. سعيد فهيم، محمد جمال الدين سليمان، مصطفى مرزوق نواب رئيس المحكمة وممدوح القزاز.

(٢٤١)

الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٧٠ القضائية

(١ ، ٢) دعوى «شروط قبول الدعوى : المصلحة والصفة». تأمين. التزام. عقد.

(١) المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو أى دفع. تخلف ذلك. أثره. قضاء المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول. المادتان ٣ مرافعات المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦، ٣ من القانون الأخير.

(٢) تضمين المطعون ضده وثيقة التأمين موضوع التداعى اشتراطاً صريحاً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى. أثره. صيرورة الأخير صاحب الصفة والمصلحة المستفيد من مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن منه. مؤداه. للبنك مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين مستمداً ذلك من عقد التأمين ذاته. أثره. عدم جواز إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب مبلغ التأمين كله أو بعضه.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «لاتقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين» والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها

مالم يكن قد صدر فيها حكم بات» يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أى حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول.

٢ - إذ كان الثابت من وثيقة التأمين موضوع التداعى أن المطعون ضده قد ضمنها اشتراطاً صريحاً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى بكفر الشيخ ومن ثم فقد بات صاحب الصفة والمصلحة المستفيد من مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه هو البنك سالف الذكر دون سواه إذ له حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن مستمداً ذلك من عقد التأمين نفسه، ومن ثم فإنه لايجوز للمطعون ضده إقامة الدعوى بطلب مبلغ التأمين كله أو بعضه لانتفاء مصلحته الشخصية المباشرة فى ذلك، وإزاء ما تقدم فإن دعواه تكون غير مقبولة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى ٢٦٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى رشيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ سبعة وأربعين ألف جنيه وعشرة. وقال بياناً لذلك أنه بموجب وثيقة التأمين رقم ٧/١٠٧٨٧ لسنة ١٩٩٢ أمن على سفينة الصيد المملوكة له المبينة بالصحيفة لدى الطاعنة - المرهونة لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى بكفر الشيخ - وإذ غرقت بسبب حادث مفاجىء وقدرت الخسائر التى لحقت بها ومصاريف إصلاحها بمعرفة خبير الشركة الطاعنة بمبلغ ستة وتسعين ألف جنيه وعشرة دفعت منه الطاعنة إلى البنك المؤمن لصالحه تسعة وأربعين ألف جنيه وامتنعت عن سداد الباقى فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم

تقريره ألزمت الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ اثنين وعشرين ألف ومائة وثمانين جنيه بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق الإسكندرية - مأمورية دمنهور - ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده تسعة عشر ألف وأربعمائة وأربعة وتسعين جنيهاً. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن السفينة مؤمن عليها لديها لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى بكفر الشيخ الذى تسلم منها عقب الحادث كافة حقوقه وفقاً لشروط وثيقة التأمين بموجب مخالصة نهائية موقعة منه، وإزاء ذلك فإنه يكون صاحب الصفة والمصلحة فى مقاضاتها، وإذ أقام المطعون ضده الدعوى المطروحة طالباً استكمال مبلغ التأمين فإنها تكون قد أقيمت من غير ذى صفة وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها إعمالاً لنص المادة ٣ من قانون المرافعات. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «لاتقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين» والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات» يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع

أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أى حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول. لما كان ذلك، وكان الثابت من وثيقة التأمين موضوع التداعى أن المطعون ضده قد ضمنها اشتراطاً صريحاً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى بكفر الشيخ ومن ثم فقد بات صاحب الصفة والمصلحة المستفيد من مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه هو البنك سالف الذكر دون سواه إذ له حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن مستمدا ذلك من عقد التأمين نفسه، ومن ثم فإنه لا يجوز للمطعون ضده إقامة الدعوى بطلب مبلغ التأمين كله أو بعضه لانتفاء مصلحته الشخصية المباشرة فى ذلك، وإزاء ما تقدم فإن دعواه تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى.